وزارة الأشغال العامّة والنقل

مرسوم رقم ٨٧٥٤
تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت) التي تؤم لبنان من الخارج وملاحتها الساحلية بين المرافئ والموانئ اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وتعديلاته (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،

بناء على قانون التجارة البحرية،

بناء على القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ وتعديلاته (تحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد استيفاؤها لمكاتب المرافئ والمنائر)،

بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢ (تنظيم موانئ الصيد البحري والنزهة والقواعد العائدة لاستعمالها والمحافظة عليها)،

بناء على القرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته (نظام المرافئ والموانئ)،

بناء على اقتراح كل من وزير الأشغال العامة والنقل ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣١٧/ ٢٠٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر موانئ النزهة التي تنشئها الدولة، وسائر أحواض النزهة التي يشغلها ويستثمرها وفقا للأصول، أفراد أو مؤسسات، أو مجمعات سياحية بحرية على غرار المرافئ والموانئ الحالية القائمة مفتوحة أيضا أمام مراكب النزهة (زوارق ويخوت) سواء المسجلة في لبنان أم غير المسجلة فيه والقادمة اليه من الخارج، على ان تحدد هذه الموانئ والأحواض بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل وفقا لتطور الحركة السياحية وان تتوفر فيها:

١ – مقتضيات سلامة الملاحة، بما فيها الأعماق المؤاتية والرسو الآمن.

٢ – رغبة مستثمريها في استقبال مثل هذه المراكب، وبالتالي، الإعراب من قبل هؤلاء عن رغبتهم هذه، بموجب طلبات خطية تقدم إلى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري، وضمن حدود هذه الرغبة، والطلبات.

المادة الثانية: تنشأ ضمن الموانئ والأحواض المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم وعلى نفقة أصحابها، مراكز خاصة بأجهزة تابعة للجمارك والأمن العام، لتولي وممارسة جميع الصلاحيات والمهام المنوطة بها.

المادة الثالثة: يمكن لمراكب النزهة المذكورة، أن لا يكون لها وكيل بحري في لبنان، أو أن لا ترغب في تعيين مثل هذا الوكيل؛ ففي هذه الحال، يترتب عليها تجاه رئيس المرفأ أو الميناء المختص أو ذلك الذي يقع حوض النزهة المقصود ضمن

صلاحياته، أن تتدبر أمورها بذاتها، وبالتالي:

١ – أن تتقدم من رئيس المرفأ او الميناء المختص مسبقا وقبل وصولها، وبأي طريقة أو وسيلة، بإشعار خطي بقدومها، يتضمن معلومات وافية عنها وبخاصة: الاسم، الجنسية، الطول، الغاطس، الطاقم، الركاب، البضائع (في حال وجودها)، المرفأ القادمة منه... الخ أو أن تكتفي بإعطائه هذه المعلومات بصورة شفوية وأولية بواسطة الأجهزة اللاسلكية، وذلك فور دخولها المياه الإقليمية اللبنانية.

يمكن أن يتم إرسال هذه المعلومات قبل إبحار المركب إلى لبنان، على أن تستكمل لاحقا وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم.

٢ – أن تتقيد بجميع تعليمات رئيس المرفأ او الميناء الشفوية والخطية العائدة لمختلف شؤونها الملاحية.

المادة الرابعة: يقتضي على المراكب المذكورة، وفي خلال ٢٤ ساعة من وصولها ورسوها ضمن المرفأ أو الميناء أو الحوض المقصود، أو في الموقع المحدد لها على رصيفه، أن يودع رئيس المرفأ أو الميناء المختص تصريحا بحركتها وفقا للنموذج المعتمد لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل أيضا لسائر السفن (STATEMENT) مرفقا بلائحة الطاقم والركاب ومانيفست البضائع (عند الاقتضاء)؛

كما عليها أن تطلعه على مختلف مستنداتها الملاحية، بما فيها سند الملكية وشهادات سلامتها للملاحة.

المادة الخامسة: يمكن للمراكب المذكورة أن تقوم بالملاحة الساحلية فقط دون ممارسة أي أعمال تجارية، بين المرافئ والموانئ والأحواض اللبنانية.

المادة السادسة: تبقى المراكب المشار إليها سواء في مواقع رسوها أو في المياه الإقليمية اللبنانية خاضعة باستمرار للرقابة والكشوفات المختلفة من قبل كافة الأجهزة المختصة (جمارك، أمن عام...) لا سيما تلك المتعلقة بمقتضيات سلامة الملاحة، وذلك وفقا للنصوص المرعية.

المادة السابعة: عند الإبحار، تعطى المراكب الآنفة الذكر، على غرار سائر السفن، رخصة سفر بناء على طلب خطي تتقدم به من رئيس المرفأ أو الميناء المختص مرفق بنسخة عن لائحة الطاقم والركاب ومانيفست البضائع (عند الاقتضاء).

المادة الثامنة: تسمح المديرية العامة للامن العام للركاب ولمستخدمي المراكب السياحية الخاصة، بالنزول والتجوال في الأراضي اللبنانية وفقا لما نص عليه القانون بكفالة صاحب المركب.

المادة التاسعة: إن أي مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو لسائر النصوص النافذة، تعتبر انتهاكا لقواعد الملاحة البحرية، ولسواها من النصوص، وتعرض المركب المخالف والمعنيين به للمسؤولية والملاحقة أمام الجهات المختصة.

المادة العاشرة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٥ ايلول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة